محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميز:- مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها:- شركة الشرق العربي لأنظمة التحكم ذ.م.م.

وكلاؤها المحامون عمر النابلسي وزيد النابلسي ورند حنون وأيمن حيمور ومحمد صافي وقاسم تقي الدين.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة رقم (٢٠١٧/٥٨٢) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ القاضي: (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية بالدعوى رقم (٢٠١٥/٢٤٩) تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ المتضمن : (إلغاء قرار المدقق الصادر بحق المدعية شركة العربي لأنظمة التحكم ذ.م.م والإجراءات اللاحقة له وإشعار المادة (٤٨/ز/٢) كونه جاء سابقاً لأوانه وكونه جاء باطلاً لعدم إجازته ممن لا يملك الحق بإصداره حيث إن عضو لجنة إجازة المدقق غير مفوض قانوناً وإعادة الملف الضريبي إلى لجنة إجازة المدقق وذلك لتصويب الأوضاع وتدقيق قرار المدقق موضوع الدعوى حسب الأصول من قبل لجنة مشكلة ومفوضة وفق أحكام المادة (٥٠) من قانون ضريبة المبيعات ليصار إلى إجازته من قبل اللجنة المخولة والمفوضة بذلك من عدمه وتضمين المدعى عليه مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته الرسوم

والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعية شركة العربي لأنظمة التحكم ذ.م.م) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي) .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بتأييد قرار محكمة البداية الضريبية من حيث الحكم بإبطال الإشعارات وإعادة قرار التدقيق للدائرة لإجازته من لجنة مفوضة كون المدقق غير مفوض بذلك رغم أن المدقق مفوض بموجب كتاب تشكيل لجان إجازة القرارات رقم (٦٠٤٩/٩/٤) تاريخ ٢٠١٤/٨/٤ وتمت إجازة القرار في ٢٠١٤/٩/٣٠ أي أن التفويض كان سابقاً لتاريخ الإجازة.

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار .

القـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة الشرق العربي لأنظمة التحكم ذ.م.م أقامت هذه القضية قيدت برقم (٢٠١٥/٢٤٩) اختصمت فيها المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في الإشعارات رقم (٤٠٨٣٥٤٧) والقاضي بالمطالبة بالفرق الضريبي للمبيعات في فترات التقدير التالية :-

الفتـــــــرة	الفرق بالدينار	غرامة المثلي بالدينار	الغرامة الجزائية بالدينار
٢٠١٠/٩+٨	٤٧٥٨	٩٥١٦	٢٠٠
٢٠١٠/١١+١٠	٤٧٥٨	٩٥١٦	٢٠٠
٢٠١١/١+١٢	٤٧٥٨	٩٥١٦	٢٠٠
مجموع المبالغ ٤٣٤٢٢			

وإلغاء كتب المطالبة المطعون فيها والواردة بموجبها المطالبات موضوع الدعوى وما يترتب عليها من طلبات ومنع المطالبة بفروقات ضريبة المبيعات وفق الإشعارات الصادرة والمبلغة للمدعية بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وذلك سنداً إلى الوقائع الواردة في لائحة الدعوى طالبة إصدار الحكم بمنع مطالبة المدعى عليها للمدعية بفروقات ضريبة المبيعات الواردة في كتب المطالبة المطعون فيها عن الفترات ٨+٩ لسنة ٢٠١٠ و ١٠+١١ لسنة ٢٠١٠ و ١٢+١ لسنة ٢٠١٠ و ٢٠١١ وإلغاء قرار المدعى عليهم وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٤٩) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ متضمناً :-

١-إلغاء قرار إجازة قرار المدقق والصادر بحق المدعية شركة العربي لأنظمة التحكم ذ.م.م والإجراءات اللاحقة له وإشعار المادة (٤٨/ز/٢) كونه جاء سابقاً لأوانه كونه باطلاً لعدم إجازته ممن لا يملك الحق بإصداره حتى أن عضو لجنة إجازة المدقق غير مفوض قانوناً.

٢-إعادة الملف الضريبي إلى لجنة إجازة المدقق وذلك لتصويب الأوضاع وتدقيق قرار المدقق موضوع الدعوى حسب الأصول من قبل لجنة مشكلة ومفوضة وفق أحكام المادة (٥٠) من قانون ضريبة المبيعات ليصار إلى إجازته من قبل اللجنة المخولة والمفوضة بذلك من عدمه .

٣-تضمين المدعى عليه مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعية شركة العربي لأنظمة التحكم ذ.م.م عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و١٦٦) من الأصول المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين .

لم يرتضِ مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٧/٥٨٢) متضمناً رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ورداً على سبب التمييز/ ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار البداية عندما قضت برد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية من حيث الحكم بإبطال الإشعارات وإعادة قرار التدقيق للدائرة لإجازته من لجنة مفوضة كون المدقق راضي مصطفى غير مفوض بذلك رغم أن المدقق مفوض بموجب كتاب تشكيل لجان إجازة القرارات رقم (٦٠٤٩/٩/٤) تاريخ ٢٠١٤/٨/٤ وتمت إجازة القرار في ٢٠١٤/٩/٣٠ .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية قد توصلتا إلى أن لجنة الإجازة والتدقيق المدقق راضي مصطفى غير مفوض في إجازة قرار التدقيق مما يجعل قرار التدقيق غير ملزم وغير نافذ، وحيث نجد أن المميز أرفق مع لائحته التمييزية كتاباً صادراً من المدير العام لضريبة الدخل والمبيعات يحمل رقم (٣٠٦٢/٩/٤) تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ والذي يفوض فيه بموجب المادة (٧٢/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته المساعدين مدراء المديريات صلاحياته بالمواد (١٤/د و ١٥/٣ و ٣٧/ب و ٤٣/ب/د) والمواد (٥٠) و(٥٢/أ) و(٥٤/أ/ب) و(٥٦/ب) و(٦٣/ب) و(٦٥/أ) وكذلك الكتاب الصادر من مدير مديرية القطاع الخدمي رقم (٦٠٤٩/٩/٤) تاريخ ٢٠١٤/٨/٤ والذي تم بموجبه تشكيل لجان إجازة القرارات الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف وفي ضوء ذلك التحقق فيما إذا كان مدقق لجنة الإجازة مفوضاً أم لا بموجب هذه الكتب المذكورة وعليه يكون هذا السبب يرد على القرار المميز ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

وعن اللائحة الجوابية ففي إجابتنا على سبب التمييز يكفي للرد على ما جاء بها ومنعاً للإطالة والتكرار نحيل إليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو **عضو** **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك